او بدن قلت ذلك والتزمت به وعلقته على الصفة
المشروحة اعلاه فكيف الخلاص في حل الايمان المذكورة
والنذور والتعليق اذا اراد الضمان ثم هل اذا اراد الضمان
وضمن ماذا يلزم من ذلك وما لا يلزم افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه **الحمد لله** اما مخلص هذا
الرجل من الطلاق فبان يخلعها قبل الضمان ويحكم
به حاكم يري انه فسخ ثم يضمن ثم يعيدها العصمة
واما مخلصه من عتق ما يملكه من عبيد واما ان
التعليق فباخراجه عن ملكه ببيع او غيره ثم
يضمن ثم يعيده لملكه ولو اعاد الزوجة وما ملكه
من الرقيق لملكه قبل الضمان ثم ضمن طلقت
ثلاثا وعتقوا واما مخلصه من الحج وصوم السنة
فبالتكفير بعد الضمان فقد قال في الوجيز ما
نصه لو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
سنة ونحوه لزمه الوفاء به وعن ابي حنيفة اخرا
ان شاء وفى به وان شاء كفر وهو رواية عن محمد
وعليه الفتوي للضرورة انتهي واما التصدق
بماية الدينار وعتق عشرين رقبة مومنة
فليس له منها مخلص ولو ضمن قبل فعل ذلك كله

طلقت

قوله الوجيز واول باب اليمين المعلقة ان ... منه

طلقت ثلاثا وعتقوا ولزمه التصدق بالماية وعشرين
رقبة مومنة وخير في الحج ماشيا وصوم السنة بين
الوفا بهما والتكفير والله اعلم انتهي **سوال** في رجل
تزوج بامراة وعلق عليه تعليقا انه متى نقلها من
منزل والدها الى منزل غيره تكون طالقا ثم انه طلقها
طلقة بسوال واعادها فهل تنحل اليمين ام لا **جوابه**
لا تنحل اليمين والله اعلم **ورايت** بخطه رحمه الله تعالي
بهامش كثيرة في باب التعليق على قوله فلو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق **قوله ما صورته** اذا قال الرجل لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر ليصح ويصير كانه قال ان
تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق
ذكر للنكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق لا ذكر لما
لا يستغني عنه الجزاء ان ولوالجي **رفع** الي **سوال**
صورته شخص علق لزوجته قبل صدور العقد
انه متى تزوج عليها زوجة غيرها ونبت ذلك
كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم رجع عن

اولجي

ولو ان عبدا قال لله
علي عتق نسمه او اطعام عشرة
مساكين لزمه ذلك بعد عتقه
الغريه ه جوهره انتهي مما
من خطه رحمه الله تعالى
٤٢

Copyright © King Saud University